المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (3) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

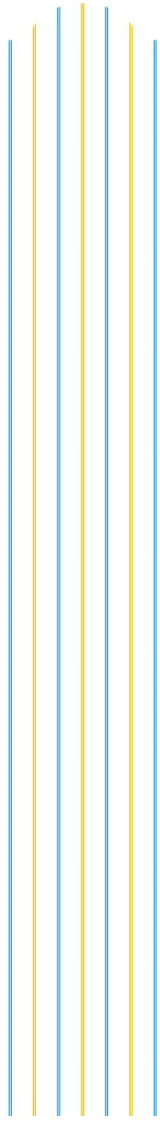

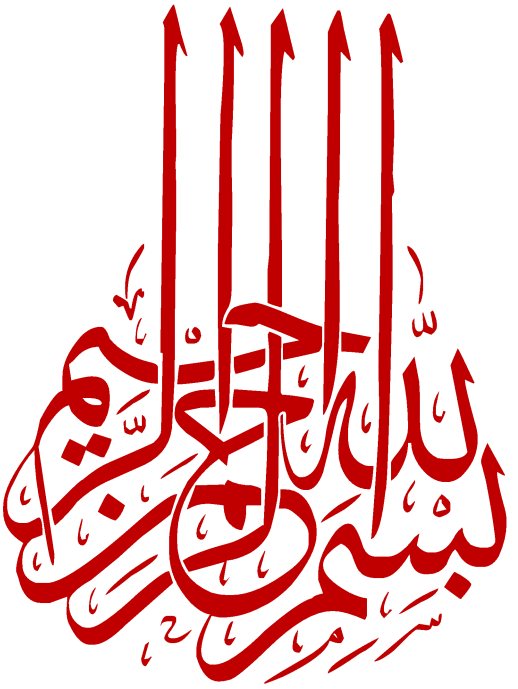
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة د / عبد الرحمن محمد نمنكاني	١١
-٢	الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما والتلازم بينهما - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦١
-٣	اللحن والإغراب في الحكم القضائي - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د / عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٢٩
-٤	أحكام القرائن النظامية وفقًا لنظام الإثبات - دراسة تأصيليَّة مقارنة في الفقه والنظام - د / عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري	١٨٥
-٥	سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - أ . د / فهد بن مهنا الأحمدي	٢٣٥
-٦	الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل في النظام السعودي - دراسة تحليليَّة مقارنة - د / عبد الله بن محمد الجربوع	٢٩٣
-٧	المراجعة الماليَّة في النظام السعودي - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٣٦١
-٨	حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربيَّة السعوديَّة بين الشريعة والقانون د/ بندر بن خالد الذبياني - أ . د / وائل بن فواز دخيل	٤٠٩
-٩	التمويل الجماعي بالملكيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تحليليَّة الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢م - د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجارالله	٤٤٩
-١٠	قيمة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / محمد بن نايف المطيري	٥٠٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة

Corrections by Al-Tufi on Himself Regarding the Meanings of Terms through the Explanation of Al-Rawdah

إعداد:

د / عبد الرحمن محمد نمنكاني

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdur-rahman Muhammad Namankani

Associate Professor at the Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah

Email: dr.a.namankani@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/04/29		2024/06/03

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI:10.36046/2323-059-212-021

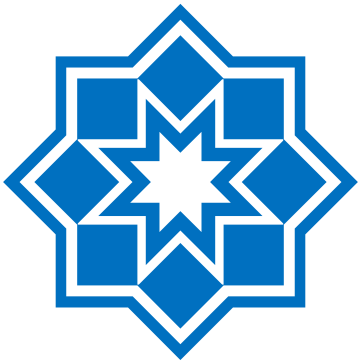

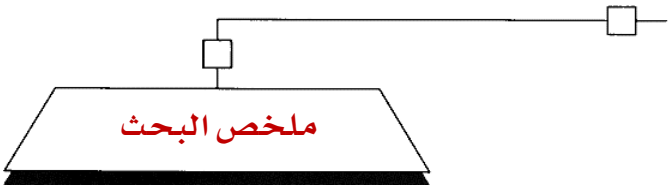

إن من أهم الكتب التي ألفت في علم أصول الفقه: كتاب شرح مختصر الروضة للعلامة الطوفي رحمه الله، ومن أبرز الأمور التي يلحظها المطالع لكتابه: كثرة استدراكه على نفسه في شرحه، وهو نوع من أنواع الاستدراكات التي يجدر البحث فيها، لذا يهدف البحث لجمع استدراكات الطوفي على نفسه في باب دلالات الألفاظ مع دراسة ذلك بما يليق به، وإبراز منهجه في الاستدراك على نفسه، مع بيان أبرز الأسباب التي دعته إلى ذلك، واتبع البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وقسمت البحث إلى باب تمهيدي عرفت فيه بشخصية الإمام الطوفي بإيجاز، وتناولت مصطلح الاستدراك عمومًا، وخصوصًا عنده رحمه الله، ثم قسمت البحث إلى مباحث تعرضت فيها إلى جملة من استدراكاته ذاكرًا القول المستدرك عليه، والاستدراك، ووجهه، مع مناقشته بما يقتضيه المقام من خلال كتابي الروضة لابن قدامة، والمستصفى للغزالي؛ لعلاقتهما الوثيقة بهذا الكتاب، وربما أنقل من غيرهما، وخرج البحث بعدة نتائج أهمها: أن الطوفي رحمه الله تعالى عندما يستدرك على نفسه فإنه يكون باعتبارات عدة، يمكن تقسيمها إلى اعتبارين: الاعتبار الأول: استدراكه على نفسه من حيث ما وقع عليه الاستدراك، والاعتبار الثاني: استدراكه على نفسه من حيث سبب وقوعه في الخلل.

الكلمات المفتاحية: (الاستدراكات، الطوفي، مختصر الروضة).

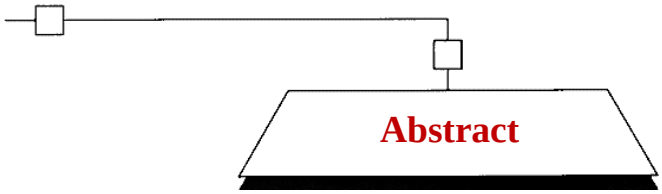

The book Sharh Mukhtasar Al-Rawdha written by Al-Towfi, -may Allah have mercy upon him- is considered as one of the most important books written in the field of jurisprudence. Because one of the most important things the reader finds in that book is that its author often corrects himself on some matters in the explanation of the book. This type of correction is very important in the field of research, so the current research aimed at collecting Al-Towfi's corrections on himself regarding the meanings of words, as well as clarifying his approach for correcting himself, along with an explanation of the reasons for that. To achieve the research objective,, the researcher relied on the inductive, descriptive, and analytical approach, and the research within its framework consists of an introductory chapter that briefly discusses the biography of Imam Al-Towfi, as well as defining some research terms in general. The research was divided into several sections and generally dealt with the author's corrections, with an explanation of the words that he corrected. Then the researcher explains that in an appropriate manner through the two books, Al-Rawdah by Ibn Qudamah, and Al-Mustastafa by Al-Ghazali, due to their close relationship to this book, the subject of the research. After discussing the research topics, the research reached several results, the most important of which are: When Imam al-Towfi corrects himself, this is due to two things: one is that he corrects himself because he sees the necessity of correcting himself, while the second is that he corrects himself for the reason that he made some mistakes that need correction.

Keywords: (corrections - Al-Towfi - Mukhtasar Al-Rawdah).

المقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن عادة العلماء رحمهم الله تعالى في تآليفهم وكتبهم أن يستدركوا على بعضهم البعض بما يقوّم المنهج العلمي في الفنون، وبما لا يخدش ويعرّض بأشخاص وذوات من تقدّمهم في التأليف والتصنيف، فترقّت العلوم بذلك في أعلى المراقي، وتطورت الفهوم إلى أقصى غاية.

وإنّ من أجلّ الاستدراكات أن يستدرك العالم على نفسه، وأن يتراجع عن سبق قلمه. وممن كان له السبق في هذا الميدان، وعرف بذلك العلامة المحقق: سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ، فقد برز ذلك في كتابه الماتع: **شرح مختصر الروضة**، الذي شرح فيه مختصره النافع: **"البلبل"** وهو اختصار لكتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسي رحمه الله، فتراه كثيرًا ما يقول: "وهذا أجود من قولنا في المختصر"، أو يقول: "والصواب كذا"، وغير ذلك من العبارات، فأحببت أن أتتبع هذه الاستدراكات في باب دلالات الألفاظ، وسميت البحث بـ:

استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة

سائلًا الله عز وجل التوفيق والسداد، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

أهداف البحث:

١-جمع استدراكات الطوفي على نفسه في باب دلالات الألفاظ مع دراسة ذلك بما يليق به.

٢-إبراز منهج الطوفي رحمه الله في الاستدراك على نفسه، مع بيان أبرز الأسباب التي دعته إلى ذلك.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

يبرز ذلك في عدة نقاط:

١-أنه يتعلق بعَلَمٍ من أعلام هذا العلم، وبكتاب ذاع ذكره في الآفاق، وهو كتاب مختصر الروضة، وشرحه؛ إذ جمع فيهما مؤلفهما بين السهولة في العبارة مع الدقة والتحقيق، وعمق التناول، واتساع الباع في المطالعة، وهما مع ذلك اختصار وتوضيح لكتابي الروضة والمستصفى بما يحقق للباحث النظر في هذين الكتابين والاستفادة منهما.

٢-أنه يبرز لنا جانبا مهما من أنواع الاستدراك، وهو استدراك العالم على نفسه، وبه ينتفي سوء الفهم والنية، ولا يكون الاستدراك إلا بفهم دقيق، ولا يحمل على غير محمله.

٣-أنه يتعزز بذلك في نفس الباحث والقارئ مبدأ من المبادئ الشرعية، وهو قبول الحق والرجوع إليه متى ما ظهر خلافه.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع قد فتح الباب فيه للباحثين أحد الأساتذة الفضلاء بعنوان: "استدراكات الطوفي على نفسه في الأدلة المتفق عليها" للدكتور سعيد بن نواف المرواني، وهو بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والباحث ارتأى أهمية هذا الموضوع فاستقصى الاستدراكات التي تتعلق بدلالات الألفاظ فوجد فيها مادة ضافية تستحق الجمع والنظر.

علمًا بأن بحث الدكتور سعيد متعلق بالأدلة المتفق عليها، وقد أجاد فيه وأفاد، وفتح بذلك الطريق للباحثين أن يكملوا السير والبحث في الأبواب الأخرى. ويجدر هنا أن أشير إلى دراسات أخرى سابقة لها علاقة بكتاب الطوفي، ومنها:

١-المسائل التي خالف فيها الطوفي ابن قدامة في شرح مختصر الروضة جمعًا ودراسة، وهي رسالة قُدّمت لجامعة الإمام سنة (١٤٣٤)، تأليف: المثنى بن عبد العزيز الجرباء، وطبعت سنة (١٤٣٥) بدار غراس- الكويت، والفرق بينها وبين هذا البحث ظاهر أيضًا؛ إذ لم يقصد فيها الباحث ذكر استدراكات الطوفي على نفسه، ولا استدراكاته على ابن قدامة؛ حيث نصّ على ذلك في منهج البحث فقال: "تقيدت بالمسائل الأصولية التي ذكرها كل من الموفق ابن قدامة والطوفي في كتابيهما، ولم أتعرض للمسائل التي استدركها الطوفي على كتاب ابن قدامة"، فموضوع بحثي مغاير تمامًا لموضوع هذه الرسالة التي لم تُعْنَ باستدراكات الطوفي لا على نفسه ولا على غيره.

٢-استدراكات الطوفي على الآمدي في شرح مختصر الروضة جمعًا ودراسةً، وهي رسالة قُدّمت لجامعة أم القرى سنة (١٤٤٠)، تأليف: صدام حسين المصعبي، وتهدف الرسالة إلى جمع مواضع استدراكات الطوفي في (شرح مختصر الروضة) على ما نقله عن كتابي الآمدي (المنتهى) (والجدل)، والفرق بينها وبين بحثي جليّ؛ حيث لم تعتن إلا بجمع ودراسة استدراكات الطوفي على الآمدي في الكتابين المذكورين، وبحثي في استدراكاته على نفسه.

٣-استدراكات الطوفي على الأصوليين من خلال شرح مختصر الروضة جمعاً ودراسة، وهي رسالة قدمت لجامعة القصيم، للباحث: صالح علي العميريني، والفرق بينها وبين بحثي ظاهر أيضًا؛ حيث إن موضوعها في استدراكات الطوفي على غيره من الأصوليين، وبحثي في استدراكاته على نفسه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشتمل على: الافتتاحية، وأهداف البحث، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد، وفيه مطلبان:

الأول: التعريف بالطوفي، وكتابه بإيجاز.

الثاني: تعريف الاستدراك إجمالًا، وبيانه عند الطوفي.

المبحث الأول: استدراكه على نفسه بعض قيود تعريف العام.

المبحث الثاني: استدراكه على نفسه تفسيره لقول الواقفية في صيغ العموم.

المبحث الثالث: استدراكه على نفسه بذكر دليل في حكم دخول النساء في عموم جمع المذكر السالم.

المبحث الرابع: استدراكه على نفسه تعريف الشرط بحذف قيد زائد فيه.

المبحث الخامس: استدراكه على نفسه ظاهر تقسيم حمل المطلق على المقيد.

المبحث السادس: استدراكه على نفسه بذكر الفروق بين التخصيص والنسخ.

المبحث السابع: استدراكه على نفسه بزيادة أقوال أخرى في مسألة الأمر المجرد عن القرينة.

المبحث الثامن: استدراكه على نفسه عبارتين في مسألة النهي الراجع إلى وصف المنهي عنه.

المبحث التاسع: استدراكه على نفسه بزيادة دليل يدل على أن مقتضى الأمر الإجزاء.

المبحث العاشر: استدراكه على نفسه عبارة في مراتب مفهوم الخطاب.

منهج البحث:

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك باستقراء استدراكات الطوفي على نفسه، ثم التوصيف لها، بذكر النص المستدرك عليه، ثم الاستدراك، وبيان وجهه، ثم التحليل بمناقشته بما يقتضيه المقام.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالطوفي[١]، وكتابه بإيجاز

هو العلامة: سليمان ابن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي الصرصري.

ينسب إلى مدينة "طوفه" من أعمال صرصر، وهي ضيعة قريبة من بغداد.

يلقّبُ بـ: نجم الدين، ويكنى بـ: أبي الربيع.

ولد سنة خمس وسبعين وستمائة، واشتغل بطلب العلم من وقت مبكر فحفظ: مختصر الخِرَقي في الفقه، وكتاب اللُّمع في النحو لابن جني، ثم رحل إلى بغداد وحفظ فيها المحرر للمجد ابن تيمية، وغيرها من الكتب في شتى الفنون.

ثم تابع رحلته إلى دمشق، والتقى فيها بالشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره، ومنها إلى القاهرة فسمع بها من: الحافظ عبد المؤمن ابن خلف، وقرأ على أبي حيان النحوي مختصره لكتاب سيبويه.

ثم حج وجاور بالحرمين الشريفين مدة، ثم عاد إلى القاهرة وولي بها التدريس بالمدرستين: المنصورية والناصرية.

توفي رحمه الله تعالى عن نيّف وأربعين سنةً في شهر رجب، سنة ٧١٦هـ.

---

(١) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، "أعيان العصر وأعوان النصر". المحقق: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م)، ٢: ٤٤٥ وما بعدها؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، (ط٢، صيدر اباد – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م) ٢: ٢٩٥؛ السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، صيدا – لبنان: المكتبة العصرية، د. ت)، ١: ٥٩٩.

وقد ألّف الطوفي رحمه الله تعالى مختصرًا سماه: "البلبل" اختصر فيه كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ثم شرحه بشرح واسع محقق-وهو محل النظر في الاستدراكات-سماه: شرح مختصر الروضة- وقد امتاز هذا الكتاب بعدة أمور، منها:

الأول: التزامه غالبًا بترتيب ابن قدامة رحمه الله تعالى، وقد يخالفه في بعض الأحيان لمسوغات يراها.

الثاني: أنه اعتمد فيه على عدة كتب، منها: المستصفى للغزالي، ومنتهى السول للآمدي، والتنقيح وشرحه للقرافي، والمحصول للرازي، والعدة لأبي يعلى، وغيرها.

الثالث: شدة اعتنائه رحمه الله عند العزو إلى العلماء رحمهم الله تعالى، فهو لا يعزو إلا بعد التحقق بمطالعة لكتاب أو سؤالٍ ممن يثق به.

الرابع: أنه يعتني بأمور كثيرة تتعلق بالمسألة الأصولية، ومنها: تحرير محل النزاع، وبيان ثمرة الخلاف ونوعه وأسبابه، والفروق بين المصطلحات.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك إجمالا، وبيانه عند الطوفي

الاستدراك لغةً: مصدر من الفعل: استدرك، وهو فعل ثلاثي مزيد من الفعل: "درك" ومادته ترجع إلى معنى عام هو: لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، يقال: تداركت الأخبار، أي: تتبعتها، وأدرك الصبي: بلغ غاية الصبا، ومن معانيه: التلافي والإصلاح، وهذا المعنى وإن لم يكن مشهورًا إلا أنه من أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي(١).

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٢: ٢٦٩؛ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ١: ٢٨٤.

وأما الاستدراك اصطلاحا: فقد عرف بتعريفات عِدّةٍ ترجع عند المتقدمين إلى: رفع توهم تولد من كلام سابق(١).

وتوسع المتأخرون في تعريفه، وحاصله أنه: إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير بغية الوصول إلى الصواب(٢).

وأما الاستدراك الأصولي فقد سلك العلماء رحمهم الله تعالى في تعريفه منهجان:

الأول: بالنظر إلى موضوعه، فعرّف بأنه تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بمخالف له في نفسه.

والثاني: بالنظر إلى فائدته، وعرّف بأنه ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصوليه، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيه لمعنى(٣).

---

(١) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات". المحقق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص٢١؛ الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، (د. ط، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، د. ت)، ١: ١٧٥.

(٢) ينظر: الجدعاني، مجمول بنت أحمد بن حميد، "الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا". (رسالة ماجستير في الفقه: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ)، ص٤٠.

(٣) ينظر: قبوس، إيمان بنت سالم، "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا". (رسالة: دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م)، =

والطوفي رحمه الله تعالى عندما يستدرك على نفسه فإنه يكون باعتبارات عدة، يمكن تقسيمها إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: استدراكه على نفسه من حيث ما وقع عليه الاستدراك، وهذا له صور منها:

أ-الاستدراك على عبارة في المختصر، كاستدراكه في المبحث الثامن على عبارتين في مسألة النهي الراجع إلى وصف المنهي عنه، وكاستدراكه في المبحث العاشر على عبارة في مراتب مفهوم الخطاب.

ب-الاستدراك على تعريف، كالمبحث الأول في تعريف العام، والمبحث الرابع في استدراكه على تعريف الشرط بحذف قيد زائد فيه.

ج-الاستدراك بزيادة مباحث على المختصر كاستدراكه في المبحث السادس بذكر الفروق بين التخصيص والنسخ.

د-الاستدراك بزيادة أقسام على المختصر، كاستدراكه في المبحث الخامس على ظاهر تقسيم حمل المطلق على المقيد.

هـ-الاستدراك بزيادة دليل على المختصر، كاستدراكه في المبحث الثالث بذكر دليل في حكم دخول النساء في عموم جمع المذكر السالم، واستدراكه في **المبحث التاسع** بزيادة دليل يدل على أن مقتضى الأمر الإجزاء.

و-الاستدراك بزيادة أقوال على المختصر، كاستدراكه في المبحث السابع بزيادة أقوال أخرى في مسألة الأمر المجرد عن القرينة.

ز-الاستدراك بزيادة فوائد أو تنبيهات.

الاعتبار الثاني: استدراكه على نفسه من حيث سبب وقوعه في الخلل، وله صور:

=

ص ٦٤-٦٥.

أ-الاستدراك على نيته أثناء المختصر، أو أثناء الاختصار.

ب-الاستدراك على خلل في المختصر؛ لمتابعته فيه ابن قدامة في الروضة، كاستدراكه في المبحث الثاني على تفسيره لقول الواقفية في صيغ العموم، واستدراكه في المبحث الثامن على عبارتين في مسألة النهي الراجع إلى وصف المنهي عنه.

ج-الاستدراك على خلل أوقعه فيه الوهم دون أن يكون متابعًا في ذلك لابن قدامة أو الغزالي، كالمبحث الأول في قيود العام، والمبحث الرابع في استدراكه على تعريف الشرط بحذف قيد زائد فيه.

د-الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه طلب اختصار العبارة كاستدراكه في المبحث الخامس على ظاهر تقسيم حمل المطلق على المقيد.

هـ-الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه إرادته الزيادة عند الاختصار على ما في الروضة.

و-استدراك معلومة غابت عنه أثناء الاختصار ثم استحضرها أثناء الشرح.

المبحث الأول: استدراكه على نفسه بعض قيود تعريف العام

ذكر الإمام الطوفي رحمه الله في المختصر -وهو المشهور بـ "البلبل" - أربعة تعريفات للعام، ومنها قوله: هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقًا.

ثم ذكر قيود التعريف، ومنها-وهو محل الاستدراك- قوله: "واحترز بالواحد عن مثل: ضرب زيد عمرًا، إذ هما لفظان".

ثم استدرك رحمه الله على نفسه في قوله: "إذ هما لفظان" بأن الأجود منه أن يقال بأن مثل: ضرب زيد عمراً: دلّ على شيئين؛ لكن لا بلفظ واحد، بل أكثر منه.

وذكر أنّ هذا أجود من قوله في المختصر: "إذ هما لفظان"؛ لأن قولنا: ضرب زيد عمرًا ليس هو لفظين فقط، بل ثلاثة ألفاظ: فعل وفاعل ومفعول.

فالصواب إذن أن يقال: احتراز من: ضرب زيد عمرًا، إذ هو أكثر من لفظ

واحد، أو لأنه ثلاثة ألفاظ(١).

ووجه الاستدراك: أنّ الإشارة في المختصر وقعت إلى الفاعل والمفعول، وهما: زيد وعمرو؛ لكونهما اسمين. و"ضرب": فعل، لكن لا وجه للاقتصار على ذكر الفاعل والمفعول؛ لأن الكلام في اللفظ الدال، والفعل لفظ دال.

وقد تابع الطوفي رحمه الله في مختصره كلا من الغزالي(٢) وابن قدامة(٣)

---

(١) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، "شرح مختصر الروضة". المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م)، ٢: ٤٥٦.

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، وُلِد في مدينة طوس في خراسان في حدود عام ٤٥٠ هـ. عالم وفقيه، ومن كتبه: "إحياء علوم الدين"، و"المستصفى من علم الأصول"، و"الوجيز" في فروع الشافعية، و"ميزان العمل"، توفي ٥٠٥هـ.

ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، "سير أعلام النبلاء". المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ١٩: ٣٢٢؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة – مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٦: ١٩١.

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام العدوي القرشي الجماعيلي. وُلد في جمّاعيل ٥٤١ هـ، وتوفي ٦٢٠هـ، ودرس في دمشق وبغداد، وكان حنبلي المذهب. له مؤلفات عديدة، منها: "العمدة"، و"المقنع"، و"المغني"، و"روضة الناظر وجنة المناظر".

ينظر: ابن الشعار، كمال الدين أبو البركات المبارك الموصلي، "قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان". المحقق: كامل سلمان الجبوري، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ٢: ١٩١؛ ابن الفوطي، شمس الدين أبو عبدالله الذهبي، "سير أعلام النبلاء". المحقق: محمد الكاظم، (دار الحديث، القاهرة)، ١٦: ١٤٩.

رحمهما الله(١)؛ إذ ذكر الغزالي رحمه الله تعريف العام ثم احترز عنه بقيد: "من جهة واحدة": عن قولهم: ضرب زيد عمرًا-فإنه من جهتين: الفاعلية والمفعولية-، وعن قولهم: ضرب زيدًا عمرو؛ فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة(٢).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وقد ذكر الأصوليون استدراكًا آخر على هذا القيد الذي ذكره الغزالي في قوله: إنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا، ذكروا أنه غير جامع، فإن لفظ المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامة، ولا دلالة له على شيئين فصاعدًا، إذ المعدوم ليس بشيء عنده وعند أهل الحق من أصحابنا، والمستحيل بالإجماع.

وأنه كذلك غير مانع؛ فإن قولنا: عشرة ومائة ليس من الألفاظ العامة، وإن كان مع اتحاده دالا على شيئين فصاعدا، وهي الآحاد الداخلة فيها، ولخروج الموصولات؛ لأنها ليست بلفظ واحد؛ لأنها لا تتم إلا بصلاتها(٣).

---

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (ط٢، بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م)، ٢: ٧.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ١: ٢٢٤؛ وينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، عمان – الأردن: دار الكتبي، ١٩٩٤م)، ٤: ٧.

(٣) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "المحصول". دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ٢: ٣١٠؛ الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ١٩٦.

المبحث الثاني: استدراكه على نفسه تفسيره لقول الواقفية في صيغ العموم

ذكر الطوفي رحمه الله ألفاظ العموم عند الجمهور(١)، وأنها تفيد العموم بالوضع-أي: بقصد واضع اللغة-ما لم يقم دليل أو قرينة تدل على تخصيصه، أو على أن المراد بها الخصوص.

ثم ذكر مذهب الواقفية: أنه لا صيغة للعموم، وأن هذه الأقسام موضوعة لأقل الجمع، وما زاد فهو مشترك بينه وبين الاستغراق، أي: أن ما زاد على أقل الجمع فهو مشترك بين أقل الجمع، وبين الاستغراق.

ثم استدرك على هذه العبارة، وذكر أنها معنى عبارة صاحب الروضة(٢)، ولكنه لا يحصل بها المقصود، وتحقيق المراد، **وأنّ العبارة الصحيحة** هي: عبارة الشيخ أبي حامد الغزالي في المستصفى؛ إذ قال: "وقالت الواقفية: لم توضع-يعني الألفاظ المذكورة- لعموم ولا لخصوص، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع، وهو بالإضافة إلى استغراق الجميع، أو الاقتصار على أقل الجمع، أو تناول صنف وعدد بين الأقل والاستغراق مشترك: يصلح لكل واحد منهما"(٣).

ووجه الاستدراك: أنه لم يُستوفَ في المختصر ولا أصله جميع الاحتمالات التي ذكرها الواقفية، فكانت عبارة الشيخ أبي حامد أكمل وأقرب لتحصيل المراد.

ثم بيّن الطوفي رحمه الله تعالى هذا القول بأمثلة نافعة متابعا فيها الغزالي رحمه الله مع زيادة توضيح.

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٤٧٦.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر" ٢: ١٤.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٢٢٦؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، "شرح تنقيح الفصول". المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، القاهرة – مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م)، ١: ١٩٢.

وحاصل كلامه: أن قولنا: المسلمون أو الرجال: يتناول أقل الجمع عند الواقفية بحكم الوضع، ثم هذا اللفظ بعينه مشترك بين جميع الرجال وثلاثة منهم، وما بين ذلك كالعشرة والعشرين، فيقال لجنس الذكور من بني آدم: رجال، وللثلاثة منهم رجال، ولما فوق ذلك رجال بالاشتراك.

ويستفاد من هذا: أن اللفظ مشترك بين المقادير الثلاثة، وهي: أقل الجمع، والاستغراق، وما بينهما من المقادير، ومع ذلك كله: لا يجوز أن يقصر لفظ العموم على ما دون أقل الجمع؛ لأنه متناول له بحكم الوضع.

وعليه: فإن اشتراك لفظ العموم بين المقادير الثلاثة المذكورة على مثال اشتراك النفر بين الثلاثة إلى العشرة، إذ الثلاثة تسمى نفرٍا، وكذلك الأربعة والخمسة والستة، إلى العشرة، كل واحد منها يسمى نفرًا(١).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وبعد نقل هذا الاستدراك عن الطوفي رحمه الله أشير إلى أنّ الأصوليين قد اختلفوا في معنى الوقف هنا على قولين(٢):

أحدهما-وهو المذكور عن الغزالي-: أن اللفظ مشترك بين الواحد اقتصارًا عليه، وبين أقل الجمع فما فوقه اشتراكًا لفظيًا، كالقرء والعين ونحوهما، وهذا فيما يحمل من الصيغ على الواحد "كمن، وما، وأي"، ونحوها، وأما ألفاظ الجموع فهي مشتركة بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكًا لفظيًا.

والثاني: نفي العلم بكيفية الوضع من أصله، وأنها مستعملة للعموم والخصوص، ولكن لا يُدرَى هل ذلك على وجه الحقيقة أو المجاز.

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٤٧٦.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٤.

المبحث الثالث: استدراكه على نفسه بذكر دليل في حكم دخول النساء في عموم جمع المذكر السالم

ذكر الطوفي رحمه الله تعالى بعض المسائل المتعلقة بألفاظ العموم، وحرر محل النزاع في مسألة تناول العموم للنساء في بعض الألفاظ.

وحاصل كلامه: أنّ ما اختص بأحد الجنسين من الألفاظ لا يتناول الآخر: كالرجال والذكور والفتيان والشيوخ فإنه لا يتناول النساء، وكالنساء والإناث والفتيات فإنه لا يتناول الرجال، وأما ما وضع لعموم الجنسين: دخلا فيه، نحو: الناس والبشر والإنسان إذا أريد به النوع أو الشخص، وكذا أدوات الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [سورة فصلت: ٤٦].

وأما جمع المذكر السالم، وضمير الجمع المتصل بالفعل، نحو: المسلمين، وكلوا واشربوا، وقاموا وقعدوا، ويأكلون ويشربون: ففيه الخلاف الذي ذكره الطوفي رحمه الله، وأن الأصوليين فيه على مذهبين(١):

الأول: لا يدخلن فيه، وهو قول أبي الخطاب والأكثرين، منهم: الشافعية، وجماعة من الحنفية، وهو المعتمد عندهم.

الثاني: يدخلن فيه، وهو اختيار القاضي أبي يعلى(٢)، وبعض الحنفية.

---

(١) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، دون ناشر، ١٩٩٠م)، ٢: ٣٥١؛ ابن قدامة، "روضة الناظر". ٢: ٤٥؛ ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١: ٢١٠، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ١: ١٩٠.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. وُلد في بغداد سنة ٣٨٠ هـ =

ثم انتصر رحمه الله للقول الأول-مخالفًا لابن قدامة في الروضة، وموافقا للغزالي رحمهما الله- واستدل له في مختصره بثلاثة أوجه.

ثم استدرك في شرحه بوجه رابع لم يذكره في المختصر، قائلا: "الوجه الرابع: وليس في المختصر"، وهذا هو محل الاستدراك.

وحاصل الوجه الرابع: أن الجمع تضعيف الواحد، فالمؤمنون: تضعيف: مؤمن، وكلوا: تضعيف: ضمير كل، وكما أن "المؤمن" و"كل" لا يتناول الأنثى، ولا يدل عليها، كذلك: مؤمنون وكلوا لا يتناول الإناث، ولا يدل عليهن.

فثبت بهذه الوجوه أن الإناث لا يدخلن في اللفظ المذكور(١).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وقد ذكر المرداوي رحمه الله هذا الوجه في تحبيره، وأجاب عنه بأنه يحتمل المنع، ولو سلم فثَمَّ فرق، ثم نقل عن صاحب التمهيد أن: الصحيح تسليمه للّبس، ولعموم الجمع لهما بدليل قصده؛ بخلاف المفرد(٢).

=

وتوفي في سنة ٤٥٨ هـ. اشتهر بعلمه وفقهه، وكان عالمًا في العراق في زمانه. تخرج بالإمامة في الفقه وكان له معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول. اشتهر بالقاضي أبو يعلى. من مؤلفاته: "إبطال التأويلات لأخبار الصفات"، و"الأحكام السلطانية"، والعدة في أصول الفقه ومختصرها ".

ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٨: ٨٩؛ بامخرمة، الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي الهِجراني الحضرمي الشافعي، "قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر". عُني به: بو جمعة مكري، خالد زواري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٨م)، ٣: ٤٢٢.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٥٢١.

(٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد،

=

وأشير هنا إلى ما ذكره الزركشي رحمه الله في تحرير محل النزاع: أن موضع الخلاف في الخطاب غير الشفاهي، وفي غير قيام القرينة على الدخول والخروج.

أما الخطاب الشفاهي كقوله: أعطوا هؤلاء الكفار؛ وهم رجال ونساء: دخلن قطعًا، ولم يختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ﴾ [سورة البقرة: ٣٨] أنه يتناول حواء.

وأما القرينة المخرجة، فكقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥] فقد خصه عليه الصلاة والسلام بغير النساء؛ لنهيه عن قتل النساء.

وأما القرينة المدخلة فكقوله: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"(١)، فإن المعنى في استيفاء الحد: الملك، وهو شامل للرجل والمرأة، ولهذا أقامت عائشة الحد على أمة لها(٢).

المبحث الرابع: استدراكه على نفسه تعريف الشرط بحذف قيد زائد فيه

ذكر الطوفي رحمه الله المسائل المتعلقة بالمخصصات المتصلة، ومنها: الشرط، فعرّفه بقيود احترز بها عن السبب الذي يشبهه في الظاهر.

قال رحمه الله تعالى معرّفًا للشرط بأنه: "ما توقف عليه تأثير المؤثر، على غير جهة السببية".

ثم شرح هذا التعريف بما حاصله: أن الأحكام الشرعية لا بد لها من علل، وهي: أسبابها المؤثرة في وجودها شرعا، ولا بدّ لها كذلك من شروط-وهو محل

=

٢٠٠٠م)، ٥: ٢٤٨٠.

(١) أخرجه الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ٢: ١٣٨- مسند عثمان بن عفان رقم الحديث (٧٣٦).

(٢) الزركشي، "البحر المحيط". ٤: ٢٤٦.

البحث- يتوقف تأثير العلل في الأحكام عليها، كالزنى هو علة الرجم، ويتوقف تأثيره في إيجاب الرجم على الإحصان.

ثم شرح القيد الثاني في التعريف، بقوله: "على غير جهة السببية".

لكنه استدرك على نفسه في ذكر هذا القيد بأن الظاهر أنه لا حاجة إليه هاهنا.

وأنّ سبب ذكره له في "المختصر": ظنًا منه أن سبب الحكم غير علته وشرطه، فأراد الاحتراز عن السبب بقوله: "على غير جهة السببية".

ووجّه هذا الاستدراك: بأنه قد سبق في كتابه في باب الأحكام الوضعية تقريره: أن العلة هي السبب، فصار قوله: "ما توقف عليه تأثير المؤثر"، كافيًا في تعريف الشرط(١).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وقد أشار رحمه الله تعالى في سياق استدراكه على نفسه بأن ما ذكره في المختصر قد يتوجّه القول به إذا قيل بأن السبب: ما حصل الحكم عنده لا به، فإنّ تصوره لنا حكم يتوقف على العلة المؤثرة، والشرط الذي يتوقف تأثيرها عليه، والسبب الذي يوجد الحكم عنده لا به: كان قوله: "على غير جهة السببية"، احترازًا عن السبب؛ لأن الشرط، وإن توقف عليه تأثير العلة، لكن لا على جهة توقفه على السبب المذكور.

ثم أعقبه بقوله: "مع أن هذا لا يكاد يتحقق"(٢).

وقد عرّف الغزالي الشرط بأنه: عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه؛ لكن لا يلزمه أن يوجد بوجوده، وبه يفارق العلة؛ إذ العلة يلزم من وجودها وجود المعلول،

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ١: ٤٣٧.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٦٢٦.

والشرط: يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده "(١).

وعرّفه ابن قدامة بأنه: "ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة، فالشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده"(٢).

وله تعريفات أخرى أدق من هذين، منها ما ذكره السرخسي(٣) في أصوله(٤)، والآمدي(٥) في الإحكام(١) من أنه: "ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٢٦١.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر". ١: ١٧٩.

(٣) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، كان فقيهًا أصوليًا حنفيًا من مدينة سرخس في تركمانستان. وُلد في سنة ١٠٠٩ وتوفي في سنة ١٠٩٠ في قيرغيزستان. كان عالمًا عاملًا وناصحًا للحكام. من كتبه: "المبسوط"، و"شرح كتاب السير الكبير" و"أصول السرخسي"، و"النكت".

ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة – مصر: دار هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٣)، ٣: ٧٨؛ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (ط١، إستانبول – تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م)، ٣: ٧٠.

(٤) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي". حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (ط١، حيدر آباد – الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، د. ت)، ٢: ٣٠٣.

(٥) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي. كان فقيهًا أصوليًا وباحثًا. وُلد في آمد (٥٥١هـ) وتوفي (٦٣١هـ). من =

يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" وقالوا في علة زيادة لفظ "لذاته" إنه احتراز من مقارنة الشرط للسبب، فيلزم الوجود لوجود السبب، أو مقارنة الشرط للمانع، فإنه يلزم العدم لا لذاته، بل لوجود المانع.

المبحث الخامس: استدراكه على نفسه ظاهر تقسيم حمل المطلق على المقيد

ذكر الطوفي رحمه الله أقسام حمل المطلق على المقيد، ثم تناول في شرحه عدد هذه الأقسام، فذكر أولا عند شرح المتن أنّ المطلق والمقيد: إما أن يتحد حكمهما، أو يختلف، فإن اتحد حكمهما: فإما أن يتحد سببهما أو يختلف، فهذه ثلاثة أقسام(٢):

أحدها: أن يتحدا في السبب والحكم، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشهود»(٣)، مع قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي مرشد

=

تصانيفه: "أبكار الأفكار في أصول الدين" و"الإحكام في أصول الأحكام".

ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة – مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٨: ٣٠٦؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، "طبقات الشافعيين". تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، (ط١، القاهرة – مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣م)، ٨٣٣؛ حاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، ٢: ٣٤٦.

(١) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ١٣٠.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٦٤٤.

(٣) أخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، "سنن الدارقطني". حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، كتاب النكاح، باب المهر، ٤: ٣١٣، رقم الحديث: (٣٥١٩).

وشاهدي عدل»(١).

القسم الثاني: أن يختلف سببهما ويتحد حكمهما، كعتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل، وعتق رقبة مطلقة في كفارة الظهار، كما ورد في الآيتين: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [سورة المجادلة: ٣].

القسم الثالث: أن يختلف حكمهما، فلا يحمل أحدهما على الآخر، سواء اتفق سببهما، أو اختلف، كتقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين، وإطلاق الإطعام فيها.

وبناءً على هذا يكون عدد الأقسام ثلاثة في المتن، وفي أول ذكره لشرح المتن.

ثم لما ختم الكلام في شرحه على هذه الأقسام استدرك على نفسه بأن الأقسام أربعة لا ثلاثة، وذكر أنه بان بقوله في الشرح: "أن يختلف حكمهما، فلا يحمل أحدهما على الآخر، سواء اتفق سببهما، أو اختلف": أن الحكم إذا اختلف، امتنع الإلحاق، سواء اتفق السبب أو اختلف: أن أقسام حمل المطلق على المقيد أربعة.

ووجه هذا الاستدراك: أنّ السبب والحكم: إما أن يتفقا أو يختلفا، أو يتفق الحكم ويختلف السبب، أو يختلف الحكم ويتفق السبب، فهذه أربعة.

قال: وهذه أصح وأضبط من القسمة المذكورة قبل، وإن كان الموجب لها أن ظاهر الأقسام في "المختصر" ثلاثة.

ثم ذكر أن ظاهر التقسيم في قوله: "إذا اختلف الحكم" وإن كان يدلّ على

---

(١) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٧: ١٨٢، رقم الحديث: (١٣٦٥٠).

الثلاثة؛ إلا أنه يتضمن الرابع بتقدير اتفاق السبب واختلافه(١).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وهو يرجع إلى الاقتصار في عبارة المختصر، وعدّه الأقسام ثلاثة، وإن كان تبين عند الشرح تفصيلًا أن القسم الثالث ينقسم إلى قسمين، فيكون المجموع على كلٍّ أربعة، فلا ضير في ذلك إذا عرف المقصود.

ومسألة حمل المطلق على المقيّد من المسائل التي كثُر فيها الخلاف في تقسيماتها وأحكامها، وحاصلها: أنّ حمل المطلق على المقيد بيان عند الجمهور من الأصوليين، وعند الحنفية: يختلف الحال بحسب ورود المقيد ومساواته للمطلق، فيكون بياناً عند محققي الحنفية كما يقول الجمهور إذا وردا: معاً أو جهل التاريخ، ويكون نسخاً: إذا علم تأخر أحدهما عن الآخر وكانا مستويين في القوة، ويكون ترجيحاً أو تقديماً للعمل بالمقيد على العمل بالمطلق إذا كانت المسألة محل احتياط.

وسبب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور: العرف اللغوي والشرعي بالإضافة إلى وجود مطلق التنافي الذي يزول بحمل المطلق على المقيد. وعند الحنفية: دخول التنافي بين المطلق والمقيد في باب تعارض الأدلة.

وأشير هنا إلى: أن الاختلاف في مفهوم التعارض وشروط تحققه ومحله من الأدلة وكيفية دفعه عنها من أهم الأسباب في الخلاف في حمل المطلق على المقيد في بعض الصور.

وكذلك الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود التعارض وعدمه في بعض أحوال المطلق والمقيد(٢).

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٦٤٤.

(٢) الرازي، "المحصول". ٣: ١٤١؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ١٣؛ الصاعدي، حمد بن حمدي، "المطلق والمقيد". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، =

المبحث السادس: استدراكه على نفسه بذكر الفروق بين التخصيص والنسخ

ذكر الطوفي رحمه الله تعالى في المختصر المخصصات المتصلة والمنفصلة، وما بينها من اجتماع وافتراق، فذكر الفرق بين الاستثناء والتخصيص، والاستثناء والنسخ، وما يتعلّق بهما.

ثم ذكر تنبيها في الشرح يشتمل على ما هو كالتكملة لما ذكره، وذلك أن بين التخصيص والنسخ كذلك جامعًا وفارقًا، وهذا يكون من باب الإكمال لما يحتاج إلى بيانه؛ ليحصل التفريق الواضح بين المصطلحات الثلاثة، ويزول اللبس كليّاً.

وقد بدأ رحمه الله بذكر الجامع بينهما، وهو: أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض مدلول اللفظ.

ثم ثنى بذكر الفارق بينهما من ثمانية وجوه(١)، وهي:

أحدها: أن التخصيص بيّن أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مرادا من لفظ العام الدال عليه، بخلاف المنسوخ، فإن مدلوله كان مرادًا بالحكم، ثم رفع بالنسخ.

وثانيها: أن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد، نحو: أكرم زيدا، إذ ليس بعام، والنسخ يرد على ذلك.

وثالثها: أن التخصيص لا يجوز حتى لا يبقى من العام شيء، بل لا بدّ أن يبقى واحد أو جمع، والنسخ يجوز أن يرفع جميع مدلول النص.

ورابعها: أن التخصيص قد يكون بغير خطاب الشرع، كالإجماع ودليل العقل

=

٢٠٠٣م)، ١: ٥٢٥، وقد أجاد فيه وتوسع بتحرير محل النزاع، وما يتعلق بسائر أنحاء المسألة.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٥٨٧؛ وينظر: الرازي، "المحصول". ٣: ٩؛ أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، "تيسير التحرير". (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م)، ٣: ٢٠٢.

والحس، والنسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع، أو ما قام مقامه.

وخامسها: أن دليل التخصيص قد يكون متقدم الوجود على ما يخصصه، بخلاف دليل النسخ فإنه يشترط تأخيره.

وسادسها: أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى، ويجوز نسخها بها، كما ثبت من تناسخ الشرائع.

وسابعها: أن التخصيص أعم من النسخ؛ لأن التخصيص بيان، والنسخ رفع، ورفع الحكم يستلزم البيان، والبيان لا يستلزم رفع الحكم.

وثامنها: أن التخصيص لا يكون إلا قبل العمل؛ لأنه بيان، وتأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز، والنسخ يجوز قبل العمل وبعده.

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وهو يرجع إلى إكمال بعض الفروق بين المصطلحات التي ينبغي أن تتمايز فيما بينها حتى يترتب عليها الحكم بطريقة صحيحة.

وقد زاد بعض الأصوليين–ولا سيما الحنفية– فروقاً أخرى بينهما، ومنها:

أ–أنه يجب أن يكون التخصيص متصلًا عند الحنفية، والنسخ لا يكون إلا متراخيًا.

ب–أن التخصيص قد يكون معلومًا ومجهولًا، والنسخ لا يكون إلا معلومًا.

ج–أن التخصيص يرد في الأخبار والأحكام، والنسخ لا يرد إلا في الأحكام.

د–أن دليل الخصوص يقبل التعليل–لا سيما عند الحنفية– بخلاف دليل النسخ فإنه لا يقبله(١).

---

(١) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، إسطنبول – تركيا: شركة الصحافة العثمانية، ١٨٩٠م)، ٣: ١٩٨؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٠٦.

المبحث السابع: استدراكه على نفسه بزيادة أقوال أخرى في مسألة الأمر المجرد عن القرينة

ذكر الإمام الطوفي رحمه الله مباحث الأمر والنهي، وأن من أمهات تلك المسائل: هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، أو غيره.

وقد حرّر الطوفي محلّ النزاع بأن الأمر إما: أن يكون مقترنًا أو مجردًا، فإن كان مقترنًا بقرينة، تدل على أن المراد به: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة: حمل على ما دلت عليه القرينة، وإن كان مجردًا عن قرينة، ففيه أقوال أربعة(١):

-أحدها: الوجوب عند أئمة الفقهاء الأربعة.

-وثانيها: الندب.

-وثالثها: الإباحة.

-ورابعها: الوقف.

هذا حاصل كلامه في المختصر.

وقد استدرك على نفسه في الشرح فذكر أقوالًا ثلاثة أخر، وهي:

الأول: أنه للقدر المشترك بين الوجوب والندب.

الثاني: أن لفظ الأمر مشترك بين الوجوب والندب؛ لأنه استعمل فيهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة وعدم المجاز.

الثالث: أنه لأحدهما لا بعينه، أي: لا يعلم هل هو للوجوب أو للندب؛ لأنه استعمل فيهما، والأصل عدم الاشتراك والمجاز، ولا دليل على أنه أخص بأحدهما فيتوقف فيه، ويجعل من باب المجمل.

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٣؛ وينظر: الرازي، "المحصول". ٢: ٤١؛ الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، ١: ١٣٣.

فصارت –على هذه الزيادة–: الأقوال في مقتضى الأمر سبعة(١).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وهو يرجع إلى زيادة بعض الأقوال الأصولية التي لم يذكرها في المختصر؛ لأن عادتهم في المتون المختصرة الاقتصار على أهم الأقوال في المسألة.

وقد زاد بعض الأصوليين أقوالًا أخرى في المسألة، ومنها(٢):

-**الأول**: أنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكًا لفظيًا أو معنويًا.

-**الثاني**: أنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.

-**الثالث**: أنه أمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد.

-**الرابع**: أن أمر الله تعالى للوجوب، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للندب إلا ما كان موافقًا لنص أو مبينا لمجمل.

وأشير هنا إلى: أن القائلين باقتضاء الأمر الوجوب–وهم الجمهور–اختلفوا هل هو بوضع اللغة، أم بالشرع، أم بالعقل؟ اختار كلاً جماعة(٣).

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٣؛ وينظر: الرازي، "المحصول". ٢: ٤١؛ الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، ١: ١٣٣.

(٢) الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (ط٢، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ٢: ١٤٤؛ السبكي، علي بن عبدالكافي وولده تاج عبد الوهاب بن علي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م)، ٢: ٢٦.

(٣) المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٥: ٢٢٠٣.

المبحث الثامن: استدراكه على نفسه عبارتين في مسألة النهي الراجع إلى وصف المنهي عنه

ذكر الطوفي رحمه الله مسائل النهي، وأن النهي إما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه، أو إلى خارج عن ذاته لا تعلق له به، أو إلى وصف المنهي عنه.

فالأول: النهي الراجع إلى الذات، فيضاد وجوبه، نحو قوله تعالى: لا تقربوا الزنى، ونحوه من المنهيات لأعيانها وحقائقها، فإيجاب مثل هذه المنهيات مع قيام النهي عنها متضاد قطعًا، كما لو قال: لا تقربوا الزنى وقد أوجبته عليكم، وهو تناقض.

والثاني: النهي الراجع إلى خارج عن ذات المنهي عنه، فلا يضاده، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، مع قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تلبسوا الحرير والذهب"(١). ولم يتعرض في النهي للصلاة، فيصح الجمع بينهما بأن يصلي في ثوب حرير أو ذهب، فيكون مطيعًا بفعل الصلاة ويثاب عليها، عاصيًا بلبس الحرير ويعاقب عليه.

والثالث: النهي الراجع إلى وصف المنهي عنه فقط-وهو محل البحث-، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، مع النهي عن الربا بقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٥/٢٠٧٠) رقم الحديث (٥١١٠) بلفظ... لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة...

ففي هذه الصورة خلاف على قولين:

الأول: أنه كله باطل، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله.

الثاني: أنه فاسد غير باطل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله؛ إعمالًا لدليلي الجواز والمنع، كالبيع فهو باعتبار ذاته مشروع، وإنما الممنوع إيقاعه على صفة الربا أو مقترنًا بشرط فاسد؛ ولذلك قال: إن بيع درهم بدرهمين يصح، وتلغو الزيادة وتلزم باتصال القبض به، ويكون مكروهًا لتعلق النهي بوصفه واتصافه بالفساد(١).

وقد استدرك الطوفي رحمه الله على عباراته في المختصر باستدراكين:

الأول: أنّ قوله في "المختصر": "أو إلى وصف المنهي عنه فقط"، مع قوله بعد ذلك: "إن المنهي عنه ليس هذه الصفة بل الموصوف بها": ظاهر التناقض.

ووجه ذلك: أنه متى كان المنهي عنه الموصوف لم يكن النهي راجعًا إلى وصفه فقط.

ثم ذكر أن سبب ذكره لذلك هو متابعة الشيخ أبي محمد بن قدامة(٢)، وهو تابع الشيخ أبا حامد الغزالي، وأنّ ما ذكره في المختصر من ذلك هو معنى ما ذكراه جميعا، وأنه لم يتنبه لهذا إلا عند شرحه للعبارة.

قال الغزالي رحمه الله: " ينقسم النهي عندهم إلى: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، فيضاد وجوبه، وإلى ما يرجع إلى غيره: فلا يضاد وجوبه، وإلى ما يرجع إلى وصف المنهي عنه لا إلى أصله، وقد اختلفوا في هذا القسم الثالث.

ومثال القسم الثالث: يوجب الطواف وينهى عن إيقاعه مع الحدث، أو يأمر

---

(١) ينظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، إسطنبول – تركيا: شركة الصحافة، ١٨٩٠م)، ١: ٢٦٧؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٠.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر". ١: ١٤٤.

بالصوم وينهى عن إيقاعه في يوم النحر.

فيقال: الصوم من حيث إنه صوم مشروع مطلوب، ومن حيث إنه واقع في هذا اليوم غير مشروع، والطواف مشروع بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، ولكن وقوعه في حالة الحدث مكروه.

فجعل أبو حنيفة هذا قسمًا ثالثًا، وزعم أن ذلك يوجب فساد الوصف لا انتفاء الأصل؛ لأنه راجع إلى الوصف؛ لا إلى الأصل.

والشافعي رحمه الله ألحق هذا بكراهة الأصل، ولم يجعله قسما ثالثا "(١).

الثاني: أن قوله في المختصر: "أن المنهي عنه، ليس هذه الصفة، بل الموصوف بها، وإلا للزم صحة بيع المضامين والملاقيح، إذ النهي عنها لوصفها، وهو تضمنها الغرر، لا لكونها بيعًا"(٢) مستدرك عليه.

والصواب أن يقال فيه: إذ النهي عنه لوصفه وهو تضمنه الغرر؛ ردًا للضمير إلى البيع لا إلى المضامين والملاقيح(٣).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراكين.

وهما يرجعان إلى العبارة، وإن كان المعنى واضحًا من حيث السياق، كما هو عند الغزالي، وابن قدامة؛ لكن رغبة الطوفي رحمه الله في تكميل كتابه وشرحه جعله يستدرك على نفسه في مثل هذه المواضع.

وها هنا تنبيه مهم ذكره الإمام الغزالي رحمه الله يحدد فيه دور الأصولي في مثل هذه المسائل، وحاصله: أن النظر في آحاد المسائل أنها من أيّ قسم هي: فإلى المجتهد، وقد يعلم ذلك بدليل قاطع، وقد يعلم ذلك بظن.

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٦٤.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٧.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

وليس على الأصولي شيء من ذلك، وتمام النظر في هذا ببيان أن النهي المطلق يقتضي من هذه الأقسام أيها، وأنه يقتضي كون المنهي عنه مكروها لذاته أو لغيره أو لصفته(١).

المبحث التاسع: استدراكه على نفسه بزيادة دليل يدل على أن مقتضى الأمر الإجزاء

ذكر الطوفي رحمه الله تعالى بعض المسائل المتعلقة بباب الأمر، ومنها مسألة: مقتضى الأمر، وهل يحصل الإجزاء بفعل المأمور به إذا أتى بجميع مصححاته من ركن وشرط، أم لا.

وقد حرّر جماعة من الأصوليين المسألة بأن مبناها على تفسير معنى الإجزاء، وقد فسر الإجزاء بتفسيرين: أحدهما: حصول الامتثال به، والآخر: سقوط القضاء به.

فعلى التفسير الأول: يكون الإتيان بالمأمور به على وجهه مقتضياً لتحقق الإجزاء المفسر بالامتثال، وذلك متفق عليه، وإن فُسِّر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه.

ذهب إلى الأول الجمهور؛ خلافًا لبعض المتكلمين(٢).

وصورة المسألة: أن من صلّى صلاة الظهر، بجميع مصححاتها من أركانها وشروطها، هل يقتضي حصول الإجزاء بحيث لا يجب قضاؤها فيما بعد؟

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٦٥.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ٣: ١٧٩؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٣٨؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م)، ١: ٢٦٩.

وقد ذكر الطوفي رحمه الله تعالى بعض الأدلة للقائلين بحصول الإجزاء في المختصر، ثم استدرك على نفسه بذكر دليل في الشرح يدل على نفس المقصود.

حاصله: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك". وعضّده بقوله عليه السلام للخثعمية حين سألته: هل يجزئ أباها أن تحج عنه؟ فقال: نعم، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزئ عنه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء.

ثم ذكر وجه الاستدلال من الحديث، وهو: أنه دالٌّ على أن الإجزاء بفعل المأمور به كان مقررًا عندهم في الشرع، حتى جعله صلى الله عليه وسلم نظيرًا لما سألت عنه، تقريبًا إلى فهمها، ثم أخبر أن دَين الله يجب قضاؤه، كما يجب قضاء دين الآدمي، فيلزم فيه من الإجزاء ما لزم في دين الآدمي.

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

وهذا الاستدراك راجع إلى زيادة دليل يقوي به المؤلف ما ذهب إليه في مسألة المختصر.

وهذا الدليل الذي ذكره قد استدلّ به ابن قدامة رحمه الله تعالى في الروضة على نفس المسألة(١).

ويجدر التنبيه هنا إلى الفرق بين الإجزاء والصحة، وقد نبه الزركشي(٢) رحمه

---

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٥٨٠.

(٢) هو بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن بَهَادُر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ المصري، هو فقيه شافعي، أصولي ومُحدث، وُلد في القاهرة سنة ٧٤٥ هـ، وتُوفي سنة ٧٩٤ هـ. له مؤلفات في علوم كثيرة، منها: "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، و"البرهان في علوم القرآن"، و"البحر المحيط في أصول الفقه".

ينظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي =

الله أنه عسر على بعضهم الفرق بين الإجزاء والصحة ثم بيّن أن الإجزاء أعمّ، ويختص بالعبادات، فلا معنى له في المعاملات، ويختص بالعبادة التي وقوعها بحيث يترتب عليه أثرها، أو لا يترتب كالصلاة والصيام، فأما ما يقع على وجه واحد فلا يوصف به، كمعرفة الله، ورد الوديعة.

وأنه يختص أيضًا بالمطلوب، أعم من الواجب والمندوب.

وقيل: يختص بالواجب، ولا يقال في المندوب: إنه مجزئ أو غير مجزئ "(١).

المبحث العاشر: استدراكه على نفسه عبارة في مراتب مفهوم الخطاب

ذكر الطوفي رحمه الله تعالى مراتب مفهوم الخطاب؛ متابعًا في ذلك الغزالي وابن قدامة رحمهما الله تعالى، إلا أنهما اختلفا في العدد والترتيب.

وقد صرّح بذلك أثناء حديثه عن مراتب دليل الخطاب في القوة والضعف- وهو مفهوم المخالفة-.

والحاصل: أن الشيخ أبا محمد بن قدامة قد خالف الشيخ أبا حامد الغزالي في ترتيبها، فقال: فأما ما هو من دليل الخطاب: فعلى درجات ست، وذكر ترتيبها، وقد وافقه الطوفي في "المختصر".

وأما الغزالي رحمه الله فقد قال في ذلك: اعلم أن توهم النفي من الإثبات على

=

الدمشقي، "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١، بيروت – لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٣: ١٦٧؛ نويهض، عادل، "معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر". (ط٣، بيروت – لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٨٨م)، ٢: ٥٠٥، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، "الأعلام" (ط١٥، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦: ٦٠.

(١) الرازي، "المحصول". ٢: ٢٤٦؛ الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، ١: ٢٩؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٢٢.

مراتب ودرجات، وهي ثمانية، وذكر مفهوم اللقب، ثم الاسم المشتق الدال على جنس، ثم تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول، ثم تعقيب الاسم العام بالصفة الخاصة، ثم مفهوم الشرط، ثم مفهوم الحصر بـ "إنما"، ثم مفهوم الغاية، ثم مفهوم الحصر بالنفي(١).

ثم عقب الطوفي بقوله: "فالخلاف بينهما في الترتيب بيّن".

أما اختلافهما في العدد؛ فلأن الشيخ أبا محمد قد قدم مفهوم الحصر بإنما، وبالنفي، فبقيت المراتب بعد ذلك ستا كما ذكر.

ثم قال رحمه الله: " والأشبه ترتيب أبي حامد؛ لكنا نجري في الكلام على ترتيب المختصر، وهو وفق ترتيب الشيخ أبي محمد(٢).

وقد استدرك الطوفي رحمه الله تعالى على عبارة في المختصر-وهو محل البحث-، تابع فيها كتاب الروضة، وبيّن أن الصواب خلاف ما فيها.

وموضع الاستدراك في المرتبة الثالثة من درجات دليل الخطاب، وهي قوله: "تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة، في معرض الاستدلال".

قال الطوفي رحمه الله مستدركًا: "هكذا وقع فيما رأيته من النسخ-أي نسخ الروضة-، والصواب: في معرض الاستدراك والبيان".

وقد عضّد هذا الاستدراك والتصويب بما ذكره الغزالي في "المستصفى" إذ قال: "أي: بذكر الصفة الخاصة عقيب ذكر الاسم العام، فيكون مستدركًا لعمومه بخصوص الصفة، مبينًا أن المراد بعمومه الخصوص.

نحو قوله عليه السلام: "في الغنم السائمة الزكاة"(٣). فالغنم: اسم عام يتناول

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ١: ٢٤٠؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ١٣٢.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٧٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، صحيح البخاري (٢/ ٥٢٨)، رقم الحديث =

السائمة والمعلوفة، فاستدرك عمومه بخصوص السائمة، وبين أنها المراد من عموم الغنم.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع"(١) فالنخل عام في المؤبر وغيره، فاستدرك عمومه بخصوص المؤبر، وبين أنه المراد من عموم النخل "(٢).

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله من الاستدراك.

=

(١٣٨٦)، وغيره من حديث أبي بكر، بلفظ: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها ...».

(١) الشيباني، "مسند الإمام أحمد"، ٨: ١٥٣.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٧٦٤؛ وينظر: الغزالي، "المستصفى"، ١: ٢٤٠

الخاتمة

وفيها نتائج البحث:

١- ألف الطوفي رحمه الله تعالى مختصرًا سماه: "البلبل" اختصر فيه كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ثم شرحه بشرح واسع محقق قد امتاز بعدة أمور، منها:

الأول: التزامه غالبًا بترتيب ابن قدامة رحمه الله تعالى، وقد يخالفه في بعض الأحيان لمسوغات يراها.

الثاني: أنه اعتمد فيه على عدة كتب، منها: المستصفى للغزالي، ومنتهى السول للآمدي، والتنقيح وشرحه للقرافي، والمحصول للرازي، والعدة لأبي يعلى، وغيرها.

الثالث: شدة اعتنائه رحمه الله عند العزو إلى العلماء رحمهم الله تعالى، فهو لا يعزو إلا بعد التحقق بمطالعة لكتاب أو سؤالٍ ممن يثق به.

الرابع: أنه يعتني بأمور كثيرة تتعلق بالمسألة الأصولية، ومنها: تحرير محل النزاع، وبيان ثمرة الخلاف ونوعه وأسبابه، والفروق بين المصطلحات.

٢-أن الاستدراك لغةً يرجع إلى معنى عام هو: لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، ومن معانيه: التلافي والإصلاح، وهذا المعنى وإن لم يكن مشهورًا إلا أنه من أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي.

٣-أن الاستدراك في الاصطلاح العام قد عرف بتعريفات عِدّةٍ ترجع عند المتقدمين إلى: رفع توهم تولد من كلام سابق.

وتوسع المتأخرون في تعريفه، وحاصله أنه: إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير بغية الوصول إلى الصواب.

٤-أن علماء الأصول سلكوا في تعريفه منهجين:

الأول: بالنظر إلى موضوعه، فعرّف بأنه تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بمخالف له في نفسه.

والثاني: بالنظر إلى فائدته، وعرّف بأنه ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصوليه، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيه لمعنى.

٥-أن الطوفي رحمه الله تعالى عندما يستدرك على نفسه فإنه يكون باعتبارات عدة، يمكن تقسيمها إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: استدراكه على نفسه من حيث ما وقع عليه الاستدراك، وهذا له صور منها:

أ-الاستدراك على عبارة في المختصر.

ب-الاستدراك على تعريف.

ج-الاستدراك بزيادة مباحث على المختصر.

د-الاستدراك بزيادة أقسام على المختصر.

هـ-الاستدراك بزيادة دليل على المختصر.

و-الاستدراك بزيادة أقوال على المختصر.

ز-الاستدراك بزيادة فوائد أو تنبيهات.

الاعتبار الثاني: استدراكه على نفسه من حيث سبب وقوعه في الخلل، وله صور:

أ-الاستدراك على نيته أثناء المختصر، أو أثناء الاختصار.

ب-الاستدراك على خلل في المختصر؛ لمتابعته فيه ابن قدامة في الروضة.

ج-الاستدراك على خلل أوقعه فيه الوهم دون أن يكون متابعًا في ذلك لابن

قدامة أو الغزالي.

د-الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه طلب اختصار العبارة.

هـ-الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه إرادته الزيادة عند الاختصار على ما في الروضة.

و-استدراك معلومة غابت عنه أثناء الاختصار، ثم استحضرها أثناء الشرح.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله أولًا وآخرًا.

فهرس المصادر والمراجع

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، "تيسير التحرير". (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م).

ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

بامخرمة، الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي الهِجراني الحضرمي الشافعي، "قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر". عُني به: بو جمعة مكري، خالد زواري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٨م).

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، إسطنبول - تركيا: شركة الصحافة العثمانية، ١٨٩٠م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

الجدعاني، مجمول بنت أحمد بن حميد، "الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا". (رسالة ماجستير في الفقه: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات". المحقق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، "سلم الوصول إلى

طبقات الفحول". المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (ط١، إستانبول – تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، (ط٢، صيدر اباد – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، "سنن الدارقطني". حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، "سير أعلام النبلاء". المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "المحصول". دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، عمان – الأردن: دار الكتبي، ١٩٩٤م).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، "الأعلام" (ط١٥، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة – مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج عبد الوهاب بن علي، "الإبهاج في شرح

المنهاج". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م).

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي". حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (ط١، حيدر آباد – الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، د. ت).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، صيدا – لبنان: المكتبة العصرية، د. ت).

ابن الشعار، كمال الدين أبو البركات المبارك الموصلي، "قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان". المحقق: كامل سلمان الجبوري، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

الصاعدي، حمد بن حمدي، "المطلق والمقيد". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ٢٠٠٣م).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، "أعيان العصر وأعوان النصر". المحقق: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، "شرح مختصر الروضة". المحقق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد

السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).

ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني، "مجمع الآداب في معجم الألقاب". المحقق: محمد الكاظم، (ط١، إيران: مؤسسة الطباعة والنشر، ١٤١٦هـ).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١، بيروت – لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

قبوس، إيمان بنت سالم، "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا". (رسالة: دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، "شرح تنقيح الفصول". المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، القاهرة – مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م).

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة – مصر: دار هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٣).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، "طبقات الشافعيين". تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، (ط١، القاهرة – مصر:

مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣م).

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، (د. ط، بيروت — لبنان: مؤسسة الرسالة، د. ت).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م).

نويهض، عادل، "معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر". (ط٣، بيروت — لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٨٨م).

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، دون ناشر، ١٩٩٠م).

bibliography

Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shafi'i, "Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wusool. " (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999).

Al-Amdi, Ali bin Muhammad, "Al-Ahkam fi Usul Al-Hikam. " Commented on it: Abdul Razzaq Afifi, (2nd ed. , Damascus - Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1402 AH).

Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Tabari al-Hanafi, "Tasir al-Tahrir. " (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr - Beirut, 1996).

Ibn Amir Haj, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Hanafi, "Altaqrir W Altahbir" (2nd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1983).

Ba-makhrama, Al-Tayeb bin Abdullah bin Ahmed bin Ali Al-Hajrani Al-Hadrami Al-Shafi'i, "qiladat alnahr fi wafayat 'aeyan aldahri" Edited by: Bu Juma Makri, Khaled Zuwari, (1st ed. , Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2008).

Al-Bukhari, Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed, "kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi". (1st ed. , Istanbul - Türkiye: Ottoman Press Company, 1890).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, "Al-Sunan Al-Kubra". Editor: Muhammad Abdel Qader Atta, (3rd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003).

Al-Jadaani, Majmoul bint Ahmed bin Humaid, "aliastidrak alfiqhii tasylan wttbyqan". (Master's thesis in jurisprudence: College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia, 1434 AH).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, "Al-Taerifati ". Al-Muhaqqiq: A Group of Scholars, (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1983 AD).

Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah Constantinople Al-

Othmani, “Salam Alwusul 'Iilaa Tabaqat Alfuhul” Editor: Mahmoud Abdel Qader Al-Arnaout, (1st edition, Istanbul - Turkey: IRCICA Library, 2010).

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad al-Asqalani, “Aldarar Alkaminat Fi 'Aeyan Almiayat Althaaminati” Verified by: Monitored by Muhammad Abd al-Mu`id Dhan, (2nd ed. , Sidrabad - India: Council of the Uthmani Encyclopedia, 1972).

Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed Al-Baghdadi, “Sunan Al-Daraqutni. ” Verified by: Shuaib Al-Arnaout and others, (1st edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 2004).

Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, “Sir 'Aelam Alnubala'i. ” The investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, (3rd edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 1985).

Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi, “Almahsuli”. Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (3rd ed. , Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 1997).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, “Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. ” (1st edition, Amman - Jordan: Dar Al-Kutbi, 1994).

Al-Zirakli, Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Dimashqi, “Al-A’lam” (15th edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002).

Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Jar Allah, “Asas Al-Balaghati” Edited by: Muhammad Basil Oyoun Al-Aswad, (1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1998).

Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, “Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa” Investigator: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, (2nd ed. , Cairo - Egypt: Hajar Printing, Publishing and Distribution, 1413).

Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi and his son Taj Abdul Wahhab bin Ali, “Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. ” Investigation: A Group of Scholars, (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1984).

Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, “Osul Al-Sarkhasi. ” Verified its origins: Abu Al-Wafa Al-Afghani, (1st edition, Hyderabad - India: Committee for the Revival of Numani Knowledge in Hyderabad, India).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, “Baghyat Alwueat Fi Tabaqat Al-Lughawiiyn W AlNahaat. ” Editor: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (1st ed. , Sidon - Lebanon: Al-Maktabah Al-Asriya).

Ibn al-Sha'ar, Kamal al-Din Abu al-Barakat al-Mubarak al-Mawsili, "Nqalayid Aljuman Fi Farayid Shueara' Hadha Alzamani. " Editor: Kamel Salman Al-Jubouri, (1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2005 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani, “'Iirshad Alfuhul 'Iilaa Tahqiq Alhaqi Min Eilm Al'usuli. ” Editor: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, (1st edition, Damascus - Kafr Batna: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1999 AD).

Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal, “Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. ” Editor: Shuaib Al-Arnaout and others, (1st edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 2001).

Al-Saadi, Hamad bin Hamdi, “Almutliq W Almuqayadi. ” (1st edition, Medina: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 2003).

Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aibak, “Aeyan Aleasr W A'aewan Alnusar” Editor: Dr. Ali Abu Zaid and others, (1st ed. , Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr Al-Mu’astamir, 1998).

Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Sarsari, “Shrah Mukhtasar Al-Rawdah. ” Editor: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 1987).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi, "Al-Mustafa", edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993).

Ibn Faris, Ahmad Al-Qazwini Al-Razi, "Muejam Maqayis Allughati" Editor: Abdel Salam Muhammad Haroun, (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr, 1979).

Ibn al-Futi, Kamal al-Din Abu al-Fadl Abd al-Razzaq bin Ahmad al-Shaibani, "Majmae Aladab Fi Muejam Al'alqabi" Editor: Muhammad al-Kadhim, (1st edition, Iran: Printing and Publishing Institution, 1416AH)

Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar Al-Asadi Al-Shahbi Al-Dimashqi, "Tabaqat Alshaafieiati" Investigator: Dr. Al-Hafiz Abd al-Aleem Khan, (1st edition, Beirut - Lebanon: Alam al-Kutub, 1407 AH).

Qaboos, Iman bint Salem, "The Fundamentalist Correction: An Applied Authentic Study on the Fundamentalist Works from the Third to the Fourteenth Century AH. " (Thesis: Doctorate in Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia, 2015).

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad al-Jumaili al-Maqdisi al-Hanbali, "Rawdat al-Nazir and Jannat al-Mandahir fi Usul al-Fiqh according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal. " (2nd ed. , Beirut - Lebanon: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2002).

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman al-Maliki, "Shrah Tanqih Alfusuli" Editor: Taha Abdel Raouf Saad, (1st ed. , Cairo - Egypt: United Technical Printing Company, 1973)

Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah, "Aljawahir Almadiaa Fi Tabaqat Alhanafiaa" Edited by: Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, (2nd ed. , Cairo - Egypt: Dar Hajar for Printing and Publishing, 1993).

Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri, “Tabaqat Al-Shafiin. ” Investigation: Dr. Ahmed Omar Hashem, Dr. Muhammad Zainhum Muhammad Azab, (1st ed. , Cairo - Egypt: Library of Religious Culture, 1993 AD).

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Hanafi, “Alkuliyaat Muejam Fi Almustalahat W Alfuruq Allughawiati” Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, (D. D. , Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation).

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, “Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. ” Edited by: Abd al-Rahman al-Jibreen and others, (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 2000).

Nuwaihid, Adel, “Maejam Almufasirin Min Sadr Al'iislam Wahataa Aleasr Alhadira” (3rd ed. , Beirut - Lebanon: Nuwayhed Cultural Foundation for Writing, Translation and Publishing, 1988).

Abu Ya’la, Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra’ Al-Baghdadi Al-Hanbali, “Aleudah Fi 'Usul Alfiqhi. ” Verified by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, without a publisher, 1990)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Corrections by Al-Tufi on Himself Regarding the Meanings of Terms through the Explanation of Al-Rawdah** Dr. Abdur-rahman Muhammad Namankani	11
2-	**Commanding of all and in Combination, and Forbidding of the two, and the Correlation Between them - An Applied Foundational Study -** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	61
3-	**Misspeaking and strangeness in judicial ruling - In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Alturki	129
4-	**Provisions of the Statutory Presumptions according to the Law of Evidence - A Foundation Comparative Study in Jurisprudence and Law -** Dr. Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al-Shammari	185
5-	**The authority of the guardian to preserve public taste and societal values in the Kingdom of Saudi Arabia - An original applied study -** Prof. Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi	235
6-	**Criminal protection from the crime of abuse within the framework of labor relations in the Saudi system - Comparative Analytical Study -** Dr. Abdullah Bin Mohammed Aljarbou	293
7-	**Financial audit in the Saudi Law - Descriptive analytical study -** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	361
8-	**Foreign Investor Protection in the Kingdom of Saudi Arabia Between Shari'ah and Law** Dr. Bandar bin Khalid Al-Thubyani - Prof. Wael bin Fawaz Dakhel	409
9-	**Equity Crowdfunding in the Kingdom of Saudi Arabia - Analytical Study period 2019-2022 AD -** Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah	449
10-	**The value of volunteering in the Kingdom's Vision 2030 and the role of the Islamic University in promoting it - Descriptive analytical study -** Dr. Mohammed bin Nayef Al-Mutairi	507

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

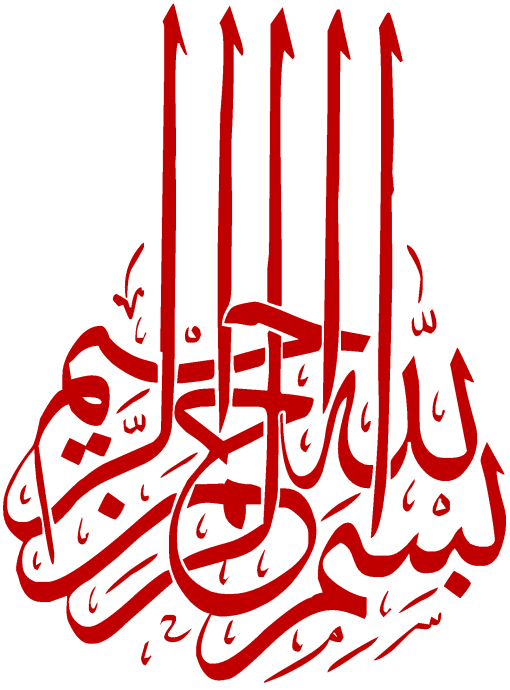
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

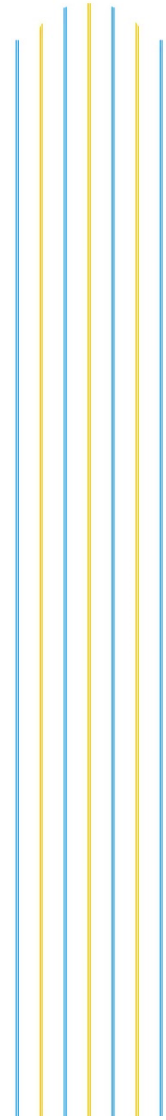

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025